

قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992
الكتاب الثالث - الباب الأول
الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية

المادة (235)

1. الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة .
2. ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بع التحقق مما يأتي:

- a. أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .
- b. أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه .
- c. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً .
- d. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضى طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته .
- e. أنه لا يعارض مع حكم أو أمر مسبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام فيها .

المادة (236)

1. يسري حكم المادة السابق على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي و يجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه .

المادة (237)

1. المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة .
2. ويطلب الأمر تنفيذ المشار إليه في الفقرة السابقة بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقبولية المحرر أو المحضر للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه أو التصديق عليه فيه، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في الدولة .

المادة (238)

1. لا تخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من الدول في هذا الشأن